وقد وقع عن ابي محمد ذلك في العتق وغيره كما في شرحه فالفرع يؤخذ من هذا الفرع ومن كلام ابن يونس دال على جواز شراء العبد نفسه
لم يقف شراح المتن على النص فيه بحسب ما شهر كلامهم الله اعلم وقد وقع في نقل بعض ما نقلوه ولم يعزوه للمدونة ولا لابن يونس ولا
ابن مرزوق والعجيب من في ان كتاب ابن يونس مع كتابه وخفيت عليه رحمه الله من قوله والشقص والجزء والولد
وولد عبده من امته وان بعد يمينه والاماء فيمن يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي احرار الا ان يقول ابدا قال
ابن يونس فانه قال مالك ومن قال كل مملوك لي حر في غير يمين او في يمين حنث فيها عتق عليه عبيده ومدبروه ومكاتبوه وامهات
اولاده وكل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيته ان كان مليا ويعتق عليه اولاد عبيده من امائهم ولدوا بعد يمينه او قبل
لان اولاد العبيد انما هم ملك للسيد واما عبيد عبيده وامهات اولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم تبعا قال ابن المواز
انما يعتق ما ولد لعبيده بعد اليمين في يمينه لا فعلت ولا في هذا رجع ابن القاسم رحمه الله الى قوله الذي عليه
لا يحنث على حنث حتى يبر واذا مات البر لزمه العتق وجب ان يعتق عليه كل ولد امائه بعد اليمين الا ان حلف
باليمين المستطيع بيمين ولا وطيء وسواء كن حوامل او حملن بعد اليمين والاختلاف فيه ذلك واما في يمينه لا فعلت فموضع ان
ماذا كانت اماؤه حوامل يوم اليمين دخل الولد في اليمين واما ما حملن به بعد اليمين فقيل يدخل وقيل لا يدخل وهو الصواب ابن يونس
حكي عن ابن القاسم في قوله ويعتق عليه كل شقص له في مملوك ويقوم عليه بقيته ان كان مليا قال معناه ان لم يشترك فيه
كل عبد واما لو كانوا عبيدا بينه وبين رجل فانهم يعتقون بما طرا عليه عتق عليه ابن يونس وهذا انما جرى على قول ابن المواز
وقد ذكرنا بعد هذا في الكتاب يدل على خلافه وحكي عن ابن الكاتب انه قال قول ابن المواز انما جرى على قول اشهب في الارض بين
الرجلين يبيع احدهما كل بعد بعينها منها فان الارض تقسم فان وقع المبيع في حظ البائع مضى البيع وان وقع في حظ شريكه نقض
وابن القاسم يابى ذلك قال وعلى قول ابن المواز على قول اشهب وابن القاسم في العبد في الوصية والعراق وعلى ما مر بعد وابن يونس
قال في هذا الكتاب اذا قال عبيدي احرار لا يعتق عليه عبيد عبيده وقال في كتاب النذور اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبد انه حانث فقيل ان ذلك منه اختلاف قول ومن الناس من فرق بينهما فقال ان الايمان انما يحمل على النيات والمقصود في
في دابة المحلوف عليه ما يريد كذا في دابة العبد نفسه فلذلك حنثه وفي عبيده والعراق ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون
ومن قال مماليكي احرار وله امة لها ولد ذكور قد يعتق عليه ذكور رقيقه ومن اناثهم ثم رجع فقال يعتق الذكور والاناث ابن يونس يعني
وموافق للمدونة لانه قال في قوله كل مملوك لي حر يعتق عليه امهات اولاده ولا فرق بين قوله رقيقي وبين قوله مماليكي ابن سحنون
قال ولو قال رقيقي احرار عتق ذكورهم واناثهم ولو قال عبيدي احرار عتق الذكور دون الاناث ولو كان له اماء حوامل
فانه يعتق عليه ما في بطونهن من غلام ولا يعتق من سنة اشهر من يوم قوله ولو ادعى ذلك الحمل ظاهرا وكان الزوج يطاها
او كان الحمل ظاهرا فانه يعتق عليه ما في بطونهن جميعا في جميع النسخ وما ذكر عن ابن المواز في تفصيله في مسألة
الشقص الشريك بالارض قال فيه ابو عمران في تعاليقه ما نصه والاظهر ما عند محمد وذكر ان الشقص يعتق على الحالف
بنفس الحنث والتكميل بالحكم ان كان مليا وعليه ظاهر ما نقل ابن عرفة استظهارا لابي عمران وانما نقل ما قاله ابن يونس ويعني
النسخة التي تشتمل على النسخ ان لم يستكملها ولا يعولها نقل ما تقدم في عبيدي قال ما نصه وقال ابو اسحاق لو قال العبد
حرة العادة انه يراد به الذكور دون الاناث وزاد ابن عرفة بعد فصوله وانما يدخل في يمينه لا فعلت ما كان حملا يوم اليمين فانه
ثلث في عتق الثلث وقال لامته انت حرة الى اجل كذا الى الاجل كذا تلف عليه قبل الاجل فهي بمنزلتها اذا اعتقت ولم يعتق
بيجها البائع ولو حلفا قال ابن رشد هذا المشهور من قول مالك وروي انه لا يدخلون وان كان على حنث وهو قول المغيرة اذ سواء

من يدخل في يمين مملوك ونحوه من الالفاظ وتعميم العتق كقوله ان املكه ابدا

اذا كان له عبيد في شركة غيره ومن باع من ارض مشتركة بينه وبين غيره والعبد بين اليمين وبين ما حنث وقوله مماليكه احرار وكل مملوك لي حر او رقيقي او عبيدي

العتق بنفس الحنث والتكميل بالحكم ولعبد العبد ما

وان اشترى نفسه وقال ابو عمران في تعاليقه ما نصه ابو القاسم يعتق العائلة ان مسألة المتن العتق جائز ان كان له مال يفي بالثمن
قاله محمد والقياس ما قاله والذي انا ابن عبد السلام بالاول في العتبية والشرك ان اشترى نفسه فاسدا ان شراء فاسدا
قال ابن يونس في كتاب العتق الثاني ما نصه منقول من المدونة قال ابن القاسم واذا اشترى العبد نفسه من سيده شراء فاسدا فقد وقع
عتقه ولا يرد ولا يتبعه سيده بقيمته ولا بغير ذلك كلا في شرائه اياه ان بيع بيد ويكون للسيد ما بيده به عبد ان كان او شيء وكانه
انتزع منه ما عتقه قال ابن القاسم الا ان يبيعه نفسه بخمر او خنزير فيكون عليه قيمة رقبته وقال غيره هو حر ولا شيء عليه قال
احمد بن ميسر ان اعتقه على خمر بايعه معه حر وتكسر عليه وان كان بيعه معه بيعا فاسدا وعليه قيمة رقبته ابن يونس وقول
ابن ميسر وفاق لما في المدونة ومسألة المدونة انما هي على انه اشتراه بخمر مضمونة ويتبع اذا كان بخمر مضمون ان يجعل عتق العبد
ويتبع بقيمته ما لم يكن وقد في المدونة قال ابن القاسم وان باعه من اجنبي بخمر او خنزير او وعد الا يحل فاعتقه المبتاع جاز بيعه عتقه
ولزمه وولاؤه للمبتاع قيمته يوم قبضه ان مالكا قال في البيع الحرام اذا فات يعتق فيها وان المشتري العتيقة ابن المواز وقال اشهب
وان اشترى العبد نفسه من سيده بيعا فاسدا او عبدا او وليس للسيد الا ان ابن يونس وهو كما بينا الا ان ابن القاسم قال ابن المواز
رجع ابن القاسم فقال ان قاطع عبده على جارية بعينها موجودة عند انه يردها ويتبعه بقيمتها وقاله اشهب وانما الا
يتبعه في ما عتقه واستثناه بعينه للسيد على المبايعة والمكاتبة قال في المدونة ولو بعته نفسه بطعام وليس لو بدين
قال يجلد مع بعينه في ملك غيره قال ابن القاسم وحدث فيها عيبا ففيه ردت عليه وكان العبد بيع الحرية جاز الشراء
وانفقته بقية الجارية دينا بمنزلة المكاتب تقاطعه سيده على جارية ويعتقه ثم يجد بها عيبا او يستحق فلا يكلي حج
عليه بقيمتها ونحو في جميع ما تقدم وقال العاكر التقريب على قوله شراء العبد نفسه فيه بلا اجل تاكله ويجوز
انما فيه عن الشيخ والغرم ان يكون بلا اجل تاكله ويجيء ابن يونس من حرره يكون للسيد ما بيده بعدا ان كان او غيره
وقوله بخلاف شراء غيره ايله يعني المشتري وانما قال ذلك لان المعنى انه في العبد ابو جوب المشتري فيكون عليه قيمة رقبته فانه
خالص كانه بيع او مضمونا ثم بيان كلام ابن يونس عن ابن ميسر وقوله وقال غيره ... يحتمل قول الغير الوجهين ويكون
تكلم على الجبر وابن القاسم على المضمون ويحتمل الخلاف وهو الكلام ثم قال العبد اما ان يشتري نفسه من اجنبي فيحرر او بخمر او بخنزير
فان كان بغرر وكان فاسدا فيمضي البيع وان طلبت لزمت الغيبة وان كان بخمر او بخنزير فكذلك وان اشترى انفسه بغرر فلا شيء له و
بخمر او خنزير فان كان يبيعه فلا شيء له وان كان مضمونا لزمته قيمته ... وفي مسالك ابي عمران في تعاليقه على قوله فابعد المادة
يحتمل ان يكون باع عبدا نفسه بدنانير وسلف شرطه على العبد فيبطل السلف ونتبع الدنانير ويحتمل ان تكون الدنانير ونحوها
وابن ادريس ... وهو ايضا بهذا الشيء عليه ومن تتمة الغرر ويمضي عتقه بلا عطالبة ما بيعه من دنانير او عرض او نحوهما وقاله
اصبغ في الواضحة ... وكذا ... اذا حلف بحريته ان لا يبيعه فباعه بيعا فاسدا فالذي يبيعه ان افضل المشتري الدلالة
وعرض بيع الخيار للبائع وبين هذا البيع الفاسد باب الشهادات في هذا العام من المشتري ولا اذكر بيع الخيار ذكر حيث
ما نصه فيما عنه بوابكيه ... ابن عرفة وعطا تعالى عن العتبية لو قال انت حر ان ابعتك فباعه بيعا فاسدا فرد عليه كانت
اليمين لازمة له حتى يبيعه ثانية وفرق بينه وبين مسألة ان لا يبيعه بقوله الحنث يدخل بالفعل الوجود والبر لا يكون الا بالكمال
الرجل قادر على الترك على كل حال وقد لا يقدر على الفعل ولان مقتضى النهي عن الامر بابهم وقد تقدم هذا في قول المصنف في اليمين وبالحنث
وان اثبت هذا المعقول ان كان اشترى التشبيه في ثبوت عتق العبد في المسالتين وان الفساد كالصحيح
وما ذكرناه من العتبية ... ان شاء الله تعالى عن قول المصنف الكتابة وان وجد العوض معيبا واطلق ... في الفساد
المشتمل على ... وانما قال المصنف كان اشترى نفسه مع ان شراء الاجنبي كذلك لان قول المصنف في البيع الفاسد فات بمعونة ... مانع

تحصيل في شراء العبد نفسه واذا اشترى نفسه او اشتراه غيره والعبد بين الخيار والعيب

دفع دم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)